العدد 11 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2025
No. 11 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences August 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة

رفل هاشم محمد عنيد
مديرية بلدية الكوت
rafalhashim020@gmail.com

الملخص:
إن العقوبات والسياسة العقابية يمكن اعتبارها من المواضيع الموجودة في جميع الأزمنة ومع وجود اختلاف في شكلها ونوعها وطبيعتها، وإن كل مجتمع له سياسته العقابية الخاصة به سواء بسبب كونه متطور، أو متخلف، وذلك وفقاً لظروفه ومتطلباته. ومن نتائج العقوبات الحديثة ضمن منظومة العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية، أو ما يمكن تعريفه بالسجن، ومن خلال التجارب البشرية على تطبيق هذه العقوبة بشكل خاص القصيرة المدة، ومن الممكن ظهور سلبياتها بشكل خاص في الناحية الاجتماعية، وإعادة تأهيل الجاني، وإن التفكير في إيجاد البدائل المناسبة التي تحل مكان هذه العقوبات من دون أن تشكل تشويش على أهداف السياسة العقابية، وفلسفتها. ومن حيث أن العقوبات البديلة يمكن اعتبارها من نتاج هذا التطور في مجال إعادة النظر لمعظم المنظومات الجنائية، والاجتماعية، وفي هذا المجال يجب أن تأخذ في الحسبان تقدير المصلحة للمجتمع.
الكلمات المفتاحية: عقوبات، بديلة، سياسة، جنائية، معاصرة.

Alternative punishments in contemporary criminal policy

Rafel Hashem Mohammad Enid
Alkot Municipality Directorate
rafalhashim020@gmail.com

Abstract:
Punishments and penal policy can be considered topics that exist in all times, despite differences in their form, type, and nature. Each society has its own penal policy, whether developed or underdeveloped, depending on its circumstances and requirements. One of the outcomes of modern punishments within the penal system is the custodial sentence, or what can be defined as imprisonment. Through human experience with the application of this punishment, particularly short-term punishments, its negative effects may become apparent, particularly in terms of social aspects and the rehabilitation of the offender. Considering appropriate alternatives to replace these punishments without disrupting the objectives and philosophy of penal policy is essential. Alternative punishments can be considered a product of this development in the field of reconsidering most criminal and social systems. In this regard, they must take into account the community's interest.
Keywords: punishments, alternative, policy, criminal, contemporary.

المقدمة:

إن التطور المستمر للحياة دائم، ولا يعرف التوقف، ومن حيث أن الاختلاف في السرعة، والكيفية تعود إلى تفاوت المجتمعات وتباينها، والمستفيد من هذه التحولات والاختلاف من يقوم بالانسجام معها، وتتجانس مع ما يُعدّ من الأمور الصالحة، والابتعاد عن الأمور غير الصالحة.
ومن حيث أن العقوبات والسياسة العقابية يمكن اعتبارها من الأمور التي كانت متواجدة في جميع الأزمان، وذلك على اختلاف نوعها، وشكلها، وجنسها، ولكن فإن لكل مجتمع نسق عقابي خاص به، وسواء كان متطور أو اختلاف حسب ظروفه ومتطلباته.

Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

ومن حيث أنه يوجد العديد من المجالات قد حدث لها تطور بشكل كامل، وذلك على عكس المعاملات العقابية، وفي معظمها أصيب بالتعثر، والبقاء في مكانها نفسه، وحيث لم تتجاوز الفلسفة العقابية، والتي أسست عليها العقوبات في العصور الوسطى إلا من خلال توحيدها ضمن صورة السجن، ومن خلال إبقاء المتهم بين أربعة جدران، وتلخص المجتمع من تواجدها حراً.

وأما في العصور الحديثة فقد تطور تفسير السلوك الإجرامي، والذي يقوم على ركائز عقلية، وفلسفية، ومنهجية، وهذا الأمر كان من نتائجه حدوث التغيير الملحوظ، وذلك في تبني المجتمع لمعاملات عقابية مختلفة تماماً عما كانت موجودة، ومن هنا جاءت فكرة الإصلاح، وضرورة العمل على إعادة التأهيل للجاني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لكون عقوبة السجن أو العقوبات السالبة للحرية تُعدّ الصورة الرئيسية للجزاء من الناحية الجنائية، وذلك في غالبية التشريعات العقابية، وبعد التخلص من ثقل العقوبات البدنية، وقسوتها، وتبعاً لذلك فقد حدث اهتمام من جانب الفقه الجنائي بالمؤسسة العقابية، والتي تقوم على هذه العملية، ومن خلال إصلاح ما أفسده المجتمع بكل كيانها، وقد أنتج مثل هذه السلوكيات، ولكن لم يتوقف هذا الأمر عند هذا الحد، ولكن فإن العلوم والتجارب كشفت عن وجود سلبيات، ومخاوف مختلفة لعقوبة السجن، وعموم المؤسسات العقابية، وحيث لا يمكن تجاهلها، وهذا الأمر قد دعا إلى التفكير بشكل جدي في إيجاد البدائل لهذه العقوبة المكلفة، ومن أجل التخلص من سلبياتها من الناحية الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، وفي الميادين العقابية ثبت أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت عاجزة عن تحقيق الغاية الأساسية منها، وهي الإصلاح، وإنها تقطع صلة المتهم بالمجتمع، ومعارفة ليضعه ضمن مؤسسات تكون ممتلئة بالجناة، وأيضاً المحكومين، وهناك نقطة ذات أهمية، وهي أن المشرّع العقابي في العراق لم يتناول فكرة العقوبات البديلة ضمن تشريعاتها العقابية، ولا بد من إلقاء الضوء على أهمية العقوبات البديلة في تحقيق الفلسفة العقابية، ومن خلال الدعوة إلى إدخال الهيكلة وإعادتها في التشريع الجنائي لا يعني بالضرورة إلغاء العقوبات التي تكون سالبة للحرية، وذلك بصورة مباشرة ونهائية، ولكنها تُعد دعوة حتى تم ترشيد التشريع الجنائي، ومنح كل وسيلة حقها ضمن المنظومة السياسية الجنائية، ومفادها أن شدة العقوبات لوحدها لا يؤدي بالضرورة إلى الحد من (الجريمة من جهة، والسلوك المنحرف في المجتمع من جهة ثانية)، وبالإضافة إلى ذلك فإن التفريد العقابي ضمن الفلسفة العقابية يحتل مكانة مميزة، والسبب في ذلك لأن العقوبة ذات الشكل الواحد غير صالحة لكل الأفراد، والجرائم في كل الحالات والظروف، وبالتالي يجب البحث عن الوسائل والبدائل المناسبة والمساعدة مثل العقوبات البديلة.

أهداف البحث:

1-بيان ماهية العقوبات البديلة.
2-توضيح أنواع العقوبات البديلة.
3- بيان موقف المشرع الجنائي من العقوبات البديلة.
4- توضيح مكانة البديل العقابي في السياسة الجنائية العراقية.

إشكالية البحث:

إن هذه الإشكالية تتناول موضوع أن الكثير من التشريعات لم تخرج عن طور التفكير التقليدي عن العقوبة، وأيضاً فلسفتها الإجرائية، ومنها العقوبة التي تكون سالبة للحرية ولا يتصور تقبلهم لأنظمة البدائل العقابية ضمن المنظومة الخاصة بالجنايات، ومع التفكير التقليدي عن العقوبة السالبة للحرية.

وتنطلق إشكالية هذا البحث من خلال الإجابة على التساؤل الآتي ما هي العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية كالآتي:

1-ماهية العقوبات البديلة وأنواعها؟
2- ما هو موقف المشرع الجنائي من العقوبات البديلة؟
3- ما هي مكانة البديل العقابي في السياسة الجنائية العراقية؟

منهج البحث:

إن المنهج الذي سيعتمده الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وأيضاً المنهج التحليلي، وذلك من وصف وتحليل جزئيات المسألة المتعلقة بالعقوبات البديلة، وذلك في السياسة الجنائية المعاصرة في العراق.

خطة البحث:

إن الباحث سيعتمد على الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة وأشكالها

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة

المبحث الثاني: موقف المشرع الجنائي من العقوبات البديلة

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي

المطلب الثاني: مكانة البديل العقابي في السياسة الجنائية العراقية

المبحث الأول
ماهية العقوبات البديلة وأنواعها

إن مكافحة الجرائم والسلوك الإجرامي أو التقليل منه يُعدّ الهدف الذي يسعى لتحقيقه أي مجتمع، ومن خلال القياس على إنجاز هذا الهدف وتحقيقه أو فشله يمكن اعتبار السياسة العقابية ناجحة أو فاشلة، ويكون ممكناً الحكم على مدى ملائمة الجزاءات التي تكون مقررة في هذا الخصوص، وهذا الأمر يُعدّ بمثابة الانعكاس للقيم والعادات والتقاليد والأفكار للمجتمع المحلي أو الدولي، وفي مجال هذه المفاهيم الحديثة والمتطورة للسياسة العقابية والتي تقوم بدور مهم وبارز في رسم السياسة العقابية التي لها ملامح عالمية، وذلك ضمن المفهوم الخاص بالتشريع العقابي من الناحية الوطنية، ولكن فإن العقوبة التي تكون سالبة للحرية، والتي تحتل المكان الواسع ضمن ميدان العقوبات، والأحكام الصادرة، وقد واجه موجات عديدة من الانتقادات بخصوص رعاية حقوق الإنسان من ناحية، ومدى إنجاز وتحقيق الهدف في الردع، وإصلاح الجاني، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، ومن خلال هذا المبدأ سيتم الحديث عن مفهوم العقوبة البديلة، والتي أصبحت من المواضيع الحاضرة ضمن أروقة مشرعي السياسة العقابية[1].

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة تعريف العقوبات البديلة في المطلب الأول وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة أنواع العقوبات البديلة.

المطلب الأول
تعريف العقوبات البديلة

إن الحديث عن العقوبات البديلة يكون المقصود فيه بشكل مباشر العقوبات التي تأتي ضمن سياق العقوبات المساندة ضمن المنظومة الجنائية أو بديلة للعقوبات التي تكون سالبة للحرية، وإن الهدف الأساسي من العقوبات، والمنظومة العقابية بشكل عام في أي مجتمع مكافحة السلوك من الناحية الإجرامية ومحاولة التصدي له.

---

[1] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 05، العدد 05، 2020، ص38.

ومن الأمور البديهية أن الهدف من السياسة الجنائية المعاصرة كما وضح الفقيه الألماني (فويرباخ) هو مواجهة السلوك الإجرامي ضمن المجتمع من خلال استعمال مجموعة من الإجراءات والوسائل المناسبة في الزمان والمكان المعين، ومن خلال عدم تمكن السياسات والإجراءات من مواجهة الإجرام، والسلوك الإجرامي، وهذا الأمر يدفعنا للحديث عن الخلل الوظيفي الموجود في السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تكمن في كون العقوبات بشكل عام، والتي تكون سالبة للحرية بشكل خاص في حال كانت لا تعيد الحال إلى ما كان عليه، وهذا نفس حال معظم المجتمعات التي تُشكّل العبء الحقيقي، وذلك على عاتق المجتمع، وتكلفه من الموارد البشرية، والمادية، ومن حيث أن سلب الحرية كعقوبة جنائية ضمن معظم الدول يواجه أزمات ذات جوانب اجتماعية وإجرائية، وهذا الأمر يجعل التفكير في البدائل أمر ضروري ومهم، وحيث أن العقوبات البديلة هي الجزاءات، والتي يقوم المشرّع بوضعها أمام القاضي من أجل أن تحل بصفة ذاتية، أو تكون موازية مع العقوبات التي تكون سالبة للحرية، وهي تفترض أن يتم اتخاذ الإجراءات التي تكون جنائية، وصدور الحكم من جانب القضاء، ولكن من خلال عقوبة أو تدابير أخرى، ولا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه[1].

ومن حيث أن العقوبات والتدابير البديلة تُعد مجموعة من التدابير، والتي تحل مكان العقوبة التي تكون سالبة للحرية من أجل إصلاح الجاني وحماية المجتمع، وتكون إجراءات غير سجنية، أو يمكن القوب أنها إجراءات مجتمعية يتخذها من أجل معاقبة المخالفين لقوانين المجتمع، وإن نظام العقوبات البديلة يسمح بوجود بدائل أو إجراءات تكون بديلة عن عقوبة السجن، وقيام ذلك يتوقف على إمكانية إحلاله مكان العقوبة السجنية وبما يناسب حالة المتهم، ومدى تحقق أغراض العقوبة والتي تكون بعيدة، وذلك عن مساوئ العقوبات التي تكون سالبة للحرية من دون الإخلال بأهداف العقوبة، وذلك في الردع، وأيضاً من خلال إعادة تأهيل الجاني.

وحيث أن العقوبات البديلة لا تخرج عن كونها جزاءات يتم إحلالها مكان العقوبات التي تكون تقليدية، والتي تبدأ بالقتل إلى العقوبة المالية، ومن خلال استبدال العقوبة، والتي تكلّف المجتمع تكاليف مادية طائلة بأخرى تكون تعويضاً من الجاني للمجتمع الذي أساء إليه، وإلى أفرادها، ومن المحافظة على أهداف وأغراض العقوبة في الإصلاح، وفي إعادة تأهيل الجاني، وحيث أن العقوبات التقليدية أصبحت غير مفيدة في مجال إصلاح الجاني، أو إعادة تأهيله من أجل العودة إلى المجتمع.

أولاً: أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن أهمية ظهور الحركات الفكرية، وذلك ضمن مجال العقاب ينتج عنه إعادة النظر في العقوبات التي تكون سالبة للحرية بشكل خاص بعد اتجاه الهدف من العقوبة، وذلك بعد أن كان انتقامي نحو الإصلاح والتأهيل، وأيضاً تحولت السياسات التي تكون عقابية، وذلك إلى سياسات وإجراءات تكون إصلاحية، والتي تعمل على إعادة تأهيل الجاني، وليست من أجل التخلص منه[2].

وإن فكرة وجود بديل عن عقوبة السجن، وبشكل خاص في المجالات، والتي تتجه فيه المحكمة إلى الحكم، وذلك بعقوبة قصيرة المدة، وأيضاً تشير لما تثبت بشكل علمي بشأن خطورة إيداع المحكوم لمثل هذه المدة القصيرة، وحيث يمكن أن يتعرض لآثار سلبية كبيرة خاصة في حالات عدم الاهتمام بقواعد الفحص والتصنيف العلمي.

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص115.

[2] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص40.

وبموجب ما سبق فإن مشرعي العقوبة في العصر الحديث، وتقديم الخدمة لفكرة الإصلاح، وإعادة التأهيل استبعدوا ونبذوا عقوبة السجن (القصير المدة)، وعملوا اقتراحات بديلة، وتم تسميتها ببدائل العقوبة، وذلك حتى يتم الوصول إلى الأهداف الأصلية للجزاء الجنائي.

ومن حيث أن أهمية بدائل العقوبات التي تكون سالبة للحرية تنبع من الدور الذي من الممكن أن يلعبه في حل الكثير من المشكلات التي تكون موجودة في ميدان السياسة العقابية والإصلاحية، وبشكل خاص فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي الفردي والأسري، ويمكن أن تلف دور فاعل في تمكين برامج الإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم، وأيضاً من خلال اندماجه في المجتمع.

وبالمحصلة فإن مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع، ومن المؤكد أن بدائل العقوبة التي تكون سالبة للحرية لها مكانة جوهرية في منظومة السياسة العقابية المعاصرة، وبشكل خاص بعد توضيح عدم نجاح العقوبات التقليدية عموماً، والتي تكون سالبة للحرية بشكل خاص في حماية المجتمع، وإقامة العدل بالمفهوم القديم للعقوبة، وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط بشأن أهمية مثل هذا الإجراء البديل للعقوبة السالبة.

ثانياً: أسباب تبني التشريعات الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية

يوجد أسباب متفاوتة، ومتنوعة في تبني التشريعات من الناحية الجنائية لمثل هذه البدائل العقابية، ولا بد من الإشارة إلى المحاور التي تكون رئيسية ودافعة بشيء من التلخيص والتركيز، وعلى سبيل المثال: الجانب الاقتصادي والاجتماعي، والموضوع المهم الغرض الإصلاحي من العقوبات:

1-الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات من الناحية الاجتماعية ومن الناحية الاقتصادية للأسرة، والمجتمع المحيط بالمحكوم عليه، وبما يناسب مستقبلاً إعادة اندماج المحكوم في المجتمع نفسياً، واجتماعياً واقتصادياً، وهذه تُعدّ إشارة إلى ضرورة التركيز على نظرية تفريد العقوبة، وبما يناسب حالة المحكوم من الناحية الشخصية ومن الناحية الاجتماعية، ومن دون خلل في عملية حماية مصالح المجتمع من جهة[1].

2-إعادة التفكير في مدى ضرورة ابتعاد المحكوم عليه من المجتمع، والذي يعيش فيه، وحيث أن هذا الخروج من ازدواجية العمل على ضرورة إصلاح المحكوم، وإعادة تأهيله من أجل إدماجه في المجتمع بالمستقبل، والآثار التي تكون سلبية، والحاصلة من تواجده في المؤسسة العقابية والتي تكون بعيدة عن المجتمع، ويجب التفكير في أن يتم إيجاد طريقة تكون مختلفة في التعامل مع المحكوم بما تخدم الهدف الأعلى من العقوبات، والمؤسسة العقابية بصورة عامة.

3-العمل على اجتناب الآثار التي تكون سلبية من أجل التواجد من المؤسسة العقابية، وقد أجمعت أنظمة الدول على أن هناك آثار سلبية في إدخال المحكوم عليهم وذلك بالسجن، إما بزيادة الخبرة من الناحية الإجرامية، أو من خلال تعلم السلوك الإجرامي، ومن خلال ذلك أصبح اللجوء إلى النظام الخاص بالبدائل من الضرورات لتحييد الظاهرة الإجرامية، وذلك في الوقت الحالي وأيضاً في المستقبل.

4-إن العامل الاقتصادي له دافع كبير في مجال استخدام البدائل، وإن استخدام البدائل في الغالب يقع خارج المؤسسة العقابية المنعزلة عن المجتمع، وهذا يساهم في شأن التخلي عن التكلفة الاقتصادية الكبيرة، وذلك

[1] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص41.

في مجال الرعاية (الصحية، والاجتماعية والمهنية)، وغيرها من مجالات الصرف على النزلاء بالسجون، وبالإضافة إلى تشييد مباني السجون وصيانتها.

5-من أجل إنجاح النظام الإصلاحي يجب أن يتم التقليلي من عدد النزلاء، ومن المؤكد أن العمل الإصلاحي على المحكوم عليهم بحاجة إلى تركيز، ونظام تفريد عقابي دقيق، وفي هذه الحالة لا يمكن العمل على أعداد كبيرة، وتصنيفات مختلفة، وهذا الأمر يدفع لعدم اللجوء إلى السجن، وذلك إلا عند الضرورة القصوى، وكإنقاذ المجتمع من هذا العنصر، وفي المقابل يجب الاستعانة بالبدائل من أجل التخفيف من عدد النزلاء، وهذا الأمر يساعد مجمل العملية الإصلاحية، وذلك داخل المؤسسة العقابية، وتضمن نتائج أكثر إيجابية.

المطلب الثاني
أنواع العقوبات البديلة

إن فكرة العقوبات البديلة يكون هدفها أن يتم تحقيق الغرض المطلوب من خلال تلافي السلبيات الخاصة بالعقوبات التي تكون سالبة للحرية، وذلك في المراكز العقابية، وحيث أن التشريعات الجنائية بشكل عام تحاول بشكل كبير تبني بدائل في غالبية المنظومة الجنائية، وبما يناسب حاجتها من أجل ردع الجانحين، وإصلاح سلوكياتهم، ومن دون المخاطرة بمصالح المجتمع العامة، وهناك إجراءات اعتبرتها بعض التشريعات وسائل مساعدة، أو بديلة عن عقوبة السجن، وذلك قبل التنفيذ، أو أثناءه، وعلى سبيل المثال الموجود في نظام وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي[1]، أو الإفراج بالكفالة والغرامات ذات الطابع المالي، ولكن من حيث المفهوم الجديد عن البدائل لعقوبة سلب الحرية، وذلك على المستوى الخاص بالتشريعات الجنائية، والأكثر انتشاراً ضمن الأنظمة العقابية الحديثة[2].

أولاً: نظام الاختبار القضائي:

إن الاختبار القضائي يُعرّف بأنه فترة التجربة والامتحان، أن الشخص الخاضع لهذا النظام يمكن أن يثبت جدارته في إصلاح نفسه، وبموجب ذلك يتفادى العقوبة التي تكون سالبة للحرية، وحيث أن الاختبار القضائي تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي من أجل علاج المجرمين القابلين للإصلاح، والتقويم، ويهدف هذا الإجراء في المقام الأول التأهيل، ومعه تقييد الحرية في صورة فرض الالتزامات تحت إشراف جهة معينة، وسواء كان شخصاً أو كان مؤسسة.

وبموجب هذا المعنى ليست إلغاءً للعقوبة بقدر ما هو إيقاف شرطي للعقوبة، وتدوم مع نجاحها وتتوقف مع فشلها، ونرجع إلى العقوبة التي تكون سالبة للحرية، والمقصود من هذا النظام هو وضع المتهم في حالة الاختبار، وذلك من دون النطق بالحكم عليه، ومعلقاً لمدة محددة، وفي حال مضت تلك المدة، وتأكدت المحكمة خلال المدة التي تكون محددة، وذلك من التزام المتهم بالشروط التي حددتها فإنها أسقطت إدانته، ويعتبر كأنه لم يكن كما أن التدبير المذكور، أو النظام يُعدّ من تدابير الدفاع الاجتماعي أيضاً[3]، وهناك عناصر حاكمة على حسن تنفيذ هذا الإجراء، وهي تتكون من عدة عناصر:

---

[1] ينظر المادتين (144-145) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.

[2] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

[3] محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص91.

1-عناصر الإشراف والمتابعة، وكما أن الأمر متعلق باختبار المتهم ويجب من وجود جهة مشرفة عليه.

2- عنصر الانتقاء وبمعنى أن الأمر يطبق على بعض المحكومين، ومن المحتمل أن لا يكون مناسباً لجميع المحكومين، وهذا الأمر يحتاج إلى جهة مختصة من أجل انتقاء المشمولين بالنظام.

3- عنصر تعليق العقوبة، وليست إلغاءها، وبل تحديد المدة المحددة للاختبار.

ومن خلال التوجه الحديث للسياسة العقابية، وانجاح فلسفة العقوبة في إصلاح الجاني، وإعادته للمجتمع سالماً، ومنع ارتكاب الجريمة أو جرائم مماثلة في المستقبل، ونرى أن نظام الاختبار القضائي هو الأقرب إلى تحقيق هذا المسعى، والسبب في ذلك لأنه إجراء علاجي، وإدماج المتهم مرة أخرى في المجتمع لغرض إصلاحه، وذلك بعد ثبوت إدانته، وقبل تنفيذ العقوبة عليه، وابتعاده عن الحياة العادية.

وانطلاقاً من ضرورة تمكين السلطة القضائية، وذلك في الحكم على هذه الأحكام بصفات ومميزات التي تمكنه من العمل، وبما تقتضيه العدالة، والمصلحة العامة والخاصة، ولا بد من الإشارة إلى أهمية تمكين القاضي المشرف على هذا الاختبار في العلوم من الناحية الجنائية ذات الاختصاص، ومثل علم الإجرام والعقاب، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، وغيرها، وهناك الخبرة من الناحية القضائية، والتي تكون واسعة في ميدان القضاء، والقضايا الجنائية، وتبلور القيم العليا في مجال الإصلاح والإنسانية، ومن خلال ذلك يمكن القول أن التقدير الشخصي للقاضي يتمتع بأهمية كبيرة في مجال التشريع الجنائي، وحيث لا يهدف إلى فرض العقوبة وتوقيعها، أو تعويض الأضرار فقط، ولكن بموجب مفهومه المعاصر تُعدّ إجراءات تقويمية وإصلاحية يكون هدفها إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله، ومن حيث أن القاضي لا يستطيع أن يأخذ الواقعة بصورة مجردة، ولكن يجب أن يضع في اعتباره خصوصية المتهم من الناحيتين الذاتية والموضوعية في حدوث الواقعة الجرمية، ومن حيث أن المعايير التي تكون شخصية لها أهمية كبيرة في المجال الخاص بتقرير الحكم النهائي، وبناء على ما سبق فإن نظام الاختبار القضائي يمكن اعتباره فترة تجربة، واختبار للمتهم في مجال إثبات جدارته على طريق الإصلاح، وإعادة تأهيله، وتفادي العقوبة التي تكون سالبة للحرية [1].

ثانياً: نظام العمل من أجل تحقيق النفع العام:

إن العمل بصورة عامة في إطار التشريع الجنائي، وكان حاضراً في الأنظمة العقابية (القديمة، والحديثة)، ولكنهم يختلفوا في تعاطيهم للأمر، وفي الأمر الأنظمة القديمة كان موصوف بالمشقة ومتزامناً مع السجن، وكما جاء في تعريف العمل العقابي على أنه إجبار الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على الشغل وذلك ضمن أماكن تُعدّ خصيصاً من أجل العمل، وذلك داخل بنايات السجون، أو خارجها، ويلزم المحكومين بعقوبة الأشغال الشاقة، وهذا المفهوم لا يكون مقصوداً في نظام العمل من أجل تحقيق النفع العام.

وأما المفهوم الحديث للعمل، أو العمل وذلك لمصلحة المجتمع، أو الخدمة الاجتماعية هو الأعمال التي تعمل على تفادي الآثار الخاصة بالعقوبات، والتي تكون سالبة للحرية، وتكون لها فاعلية، وتكون أكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، وتكون مبتعدة بموجب ذلك عن الحرمان الكلي للمتهم، وفقدانه لمهنته، والدخل المادي، وإشرافه على من تقع في نطاق مسؤوليته، ومثل ما يشابهها من البدائل العقابية، وحيث

[1] نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012، ص13 – 15.

جاءت من أجل تجنب الآثار التي تكون سلبية، والتي تخلفها العقوبات التي تكون سالبة للحرية[1]، ويوجد تشريعات عقابية متعددة باشرت العمل بنظام العمل من أجل تحقيق النفع العام، وسواء كان كعقوبة أساسية، أو عقوبة بديلة لعقوبة سالبة للحرية.

وحيث أن وجه الاختلاف بين المفهومين هو أن العمل للنفع العام لا يمكن اقترانه مع السجن، أو عقوبة سلب الحرية، والسبب في ذلك لأنهما لا يجتمعان، وحيث أن العمل للنفع العام تأتي بديلاً عن عقوبة سلب الحرية، ويوجد تشريعات عربية أخذت بظام مستقل، وبإشراف قاضي التنفيذ الذي تقع دائرته في محل إقامة المحكوم.

وحيث إن (تونس، الجزائر، قطر) نصت في تشريعاتها على عقوبة العمل من أجل النفع العام بصورة صريحة من ضمن العقوبات والتي تكون مقررة، وفي المقابل فإن (مصر، البحرين) سمحت تشريعاتها الجنائية بتطبيق هذه العقوبة، وذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ومن دون أن ينص عليها كعقوبة أصلية، وذلك ضمن اشتراطات محددة[2]، وقد أشار المشرّع المصري على أن لكل يكون محكوم عليه بالحبس البسيط ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، وتشغيله خارج السجن وطبقاً لما تقرر بقانون تحقيق الجنايات، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[3].

وبالإضافة إلى ذلك فقد تكرر المفهوم ذاته في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبأن لكل محكوم عليه، وذلك بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز مدتها ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من التنفيذ الخاص بالعقوبة الخاصة بالحبس فإنه عليه تشغيله، وذلك خارج السجن[4].

ثالثاً: نظام المراقبة الإلكترونية:

يعتمد هذا النظام في الأساس على فكرة بديلة لمراقبة المحكوم دون إبقاءه داخل أسواء المؤسسة العقابية، وسواء في العقوبة التي تكون سالبة للحرية، أو التوقيف أو الحبس الاحتياطي، وبموجب ذلك فإن يرسم الاستفادة الأمثل من التكنولوجيا في المجال الخاص بالسياسة الجنائية، ومكافحة السلوك الإجرامي، ومن منطلق هذا النظام ومبرر إيجاده هو تقليص الأسلوب التقليدي للسجون، وإيجاد بديل ضمن إجراءات بديلة متنوعة من أجل إبقاء المتهم خارج السجن، أو المؤسسة العقابية، وحيث أن هذا النظام يتمثل في القيد الإلكتروني أو المراقبة التي تقوم بها السلطات عن طريق الأجهزة الإلكترونية، وبشكل عام من أجل مراقبة أماكن تواجد المتهم، أو عدم تركه للموقع الجغرافي المحدد له، أو ما يُعرف بالاحتجاز المنزلي، وهو من الأنظمة المعاصرة في هذا الخصوص.

وحيث أن الوضع تحت الرقابة التي تكون إلكترونية يُعد من أهم وأبرز تطبيقات التطورات الحاصلة، وذلك في مجال النظم العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومع التجارب الناجحة للنظام فقد اتجهت دول عديدة إلى استعمال هذه الوسيلة، ومع بقاء المتهم في منزله، وبين أهله يمكن تحديد تحركاته،

---

[1] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص46.

[2] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص46.

[3] ينظر المادة (18) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 المعدل.

[4] ينظر المادة (520) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950.

ومراقبته، وذلك بخلاف بقاءه في السجن، وبشكل خاص في العقوبات قصيرة المدة، وحيث أنها لا تكفي من أجل أن يتم الوصول إلى الغرض من العقوبة المقررة[1].

ولا بد من الإشارة أن هذا النظام تم استعماله كبديل عن الإفراج الشرطي، أو كأحد الالتزامات التي تُفر ض ضمن إطار الإفراج من الناحية الشرطية، وكبديل عن التوقيف الذي يكون احتياطياً، ولكن إن هذه الفكرة تطورت فيما بعد حتى استقرت على أن تشكلت في صورة بديل للعقوبة التي تكون سالبة للحرية في صورته العامة، وهذا النظام طُبق كبديل للعقوبات لا سالبة للحرية فيما بعد في عدة دول[2].

1-محل العقوبة البديلة في مفهوم العقوبة:

عُرّفت العقوبة على أنها: (الإيلام الذي يحمل معاني اللوم والاستهجان الأخلاقي والاجتماعي، حيث تستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة ومعروفة، وذلك تبعاً لقانون تسنه السلطات العامة في حق الجميع، وبحكم قضائي ضد من تثبت عليه المسؤولية والذي بالقدر الذي يتناسب مع الفعل الإجرامي)[3]، والعقوبات تكون متفاوتة بحسب شدتها، ومن الممكن أن تشمل عقوبات على سبيل المثال: (اللوم والتوبيخ والحرمان من الامتيازات، والغرامات وأيضاً الحجز والنفي وأيضاً إيقاع الألم والعقوبة المتعلقة بالإعدام)، وإن العقوبة التي تكون مفروضة على البدن من شأنها أن تشير إلى العقوبة التي يتم ايقاعها على الآلام التي تكون متعمدة على المتجاوزين. ومن الممكن أن تكون العقوبات إما: (عادلة أو غير عادلة).

وذلك وفقاً لاختلاف درجتها في المعاملة بالمثل وأيضاً بالتناسب، وقد يكون العقاب جزءا لا يتجزأ من النسوء الاجتماعي، ومن ثم تتجسد في معاقبة السلوكيات، والتي لا تكون مرغوبة غالباً جزءاً من النظام المتعلق بالتربية أو بالتعديل الذي يكون سلوكياً، والذي يتضمن معنى الثواب والمكافأة أيضاً.

المبحث الثاني
موقف المشرع الجنائي من العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة هي مجموعة من الجزاءات التي تحل مكان العقوبات التي تكون تقليدية، والتي تكون في معظم الأحيان بين إزهاق الروح، وبين الغرامات التي تكون مالية، وبمعنى أن الداعين إلى العقوبات البديلة، ويتم ترويجها على أنها عقوبات بديلة، ولكافة أنواع العقوبات وبشكل خاص العقوبة التي تكون سالبة للحرية، والتي بات مسيطراً على العقوبات الأخرى وعلى الساحة الجنائية، وبما أن العقوبة التي تكون سالبة للحرية تستلزم إبقاء المتهم ضمن أسوار السجن، وخدمته، والتي تكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة، ومن غير أن يقوم المتهم بتقديم خدمة للمجتمع الذي أضر به.
وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة مكانة البديل العقابي في السياسة الجنائية العراقية.

المطلب الأول
العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي

---

[1] د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص129 – 130.

[2] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص48.

[3] خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015، ص 10.

إن العقوبات السالبة للحرية تتمثل في عقوبة الإعدام و(السجن)، وفضلاً عن أن مبدأ العقوبة الشخصية يعني أن العقوبة لا تؤثر إلا على الجاني الذي ثبتت مسؤوليتهُ عن الجريمة، والمقصود بذلك أن العقوبة لا تسري إلا على المحكوم عليه سواء كان شريكاً أو فاعلاً.

وينص الحكم صراحة على وجوب تحديد المبلغ إذا كان من الممكن دفعه، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فإن معظم الدساتير تنص عليه من أجل الحرية وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن، وقد نصت المادة (8/19) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 على أنه: (العقوبة شخصية)، وتأتي الحرية من التحرر، وهذا يعني القدرة على التصرف كما تشاء.

ويشير حكم الحرمان من حريته إلى العقوبة التي حددها الحكم الجنائي، والتي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حريته وتم وضعه في مؤسسة إصلاحية وفقاً للحكم الصادر بحقه وتمت إحالته إلى النظام المطبق على تلك المؤسسة لإعادة التأهيل[1].

ويعرف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 السجن على أنه شكل من أشكال عقوبة الحرمان من الحرية، وفي هذا الصدد نصت المادة (87) من القانون المذكور على أنه: (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا تزيد مدة العقوبات السالبة للحرية في جميع الأحوال على خمس وعشرين سنة، وفي حالة تطبيق القانون على عقوبة السجن، فإنها تعتبر سجناً مؤقتاً، ويتم تكليف الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالعمل بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 وفقاً لما هو مذكور في المادة (88) منه والتي نصت على أنه: (السجن الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالسجن الشديد كلما كانت مدة السجن المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالسجن الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية، وعليه بعقوبة شديدة ومسؤولاً عن أداء الأعمال المنصوص عليها في القانون في المنشأة العقابية)[2].

وقد نصت المادة (89) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 على أنه: (السجن البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم بالسجن البسيط بأداء عمل)، وذلك وفقاً لما حددته المادة (90) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 والتي نصت على بدء العقوبة السالبة للحرية حيث أسماها خطأ بالعقوبة المقيدة للحرية، ومدة انتهائها حيث تنص المادة المذكورة على ما يأتي)[3].

---

[1] أدور غال الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الدار الوطنية ، بنغازي ، 1975، ص64.

[2] " وقد عرف قانون العقوبات الأردني النافذ الحبس في المادة (21) بأنه (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).

[3] عرفت المادة (18) من قانون العقوبات الأردني النافذ الإشغال الشاقة (هي تشغيل المحكوم عليه في الإشغال المجهدة التي تتناسب وحكمة وصفه سواء داخل السجن أو خارجه).

وتبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها.

وأما المشرع المصري فقد نصت المادة (14) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003 على أنه: (إن السجن المؤبد والسجن المشدد وهما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً).

وقد نصت المادة (16) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 على أنه: (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن 3 سنوات ولا أن تزيد على 15 سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

المطلب الثاني
مكانة البديل العقابي في السياسة الجنائية العراقية

إن السياسة الجنائية، والتشريعات الجنائية مثل غيرها من فروع التشريع تكون شرعيتها مستندة على الشعب، ومن خلال مندوبيها في المجالس التشريعية، وإن القوانين يمكن أن تتغير من ناحية الزمان والمكان، والأحوال[1].

وليس هناك مانع من تغيير العقوبات وتسمياتها من الأصلية إلى البديلة، أو حتى إلغاءها، وكما هو الحال في العديد من الدول بالنسبة لعقوبة الإعدام، أو غيرها من العقوبات البدنية، وعلى سبيل المثال الجلد، وحيث أن سيادة القانون المستمد من سيادة الشعب هو العنصر الجوهري في رفعة هذه الرغبات، والمصالح التي تكون متغيرة بحسب احتياجات وضروريات المواطنين.

ومن حيث أن الذي يراه الفقه الجنائي هو أن مصدر الشرعية الوحيدة للقواعد الجنائية هي من عند المشرّع الجنائي، وبشكل خاص فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، أو ما يسمى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحيث أن المجالس التشريعية تستند في إقرارها للقوانين إلى مصلحة الشعب، والمواطنين الذين هم من يمثلونهم في أعمال السيادة.

وإن منطلق الشرعية القانونية في سياسة التجريم والعقاب ليس هناك مانع من تقبل البدائل العقابية من جانب المشرّع الجنائي الوطني، وبشكل خاص إذا كانت هذه البدائل تحل محل العقوبات السالبة للحرية، ولكن فإن الأمر أصبح مطلب محلي ودولي، وذلك من أجل المحافظة على كرامة الإنسان في حريته الشخصية، وإنجاحاً في الهدف الأسمى من العقوبة في مجال مساعدة الجاني للإصلاح، وإعادة تأهيله، ومن أجل أن يكون فرد صالح وسالم، ومن حيث أن صلاحية التشريع في الدول الديمقراطية، وغيرها قد أنيطت إلى السلطة التشريعية أو المجالس النيابية، والسبب في ذلك لأنها تمثل الشعب، ومن المفترض أن يكون انتخابهم بشكل حر ونزيه، ومن خلال التمثيل الحقيقي لما يراه الشعب، وذلك من مصلحة أو غيرها، ومن حيث أن التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب تكون في المجالس التشريعية، وبموجب ذلك يتحقق حكم الشعب بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التجاوب في معظم التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية لمثل هذه البدائل يُعدّ خير دليل على هذه الانسيابية، والتقبل للتطور الملحوظ على ساحة التشريعات العقابية الحديثة في انسجامه مع متطلبات المجتمع الإنساني، ومن حيث أن التشريع الجنائي أعطى المشروعية للبدائل، وأصبحت من أركان السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية، ومن حيث أن منظمة الأمم

[1] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص51.

المتحدة قد أدرجت هذه البدائل عن طريق عدد من مؤتمراتها الدولية الخاص حول الجريمة، والعدالة الجنائية.

وإن المشرّع العراقي لم يتطرق إلى موضوع البدائل العملية لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، وبشكل خاص القصيرة المدة منها، ويجب أن يتم العمل على إدراج هذه الأنظمة ضمن التشريعات الجنائية، والسبب في ذلك من أجل ضمان مواكبة التوجه في المستقبل للمنظومة العقابية المعاصرة، ولتشكيل رسم السياسة الجنائية الحديثة، والواقعية، وهذا الأمر يؤكد على ضرورة الاهتمام والتركيز على محاولة خلق الحلول المناسبة للمشكلات التي توجد نتيجة للأفعال الإجرامية، وذلك من غير الحاجة إلى المؤسسات العقابية، أو الإصلاحية المغلقة، ومن خلال الاستفادة من الممارسات والتجارب الغربية، أو الأمريكية في مجال تطبيق البدائل، أو ما يسمى بالمصالحة، ومراكز التسوية للنزاعات البسيطة، وذلك بين الضحية ومرتكب الجريمة.

إن عقوبة الإعدام تُعدّ من العقوبات الأصلية والتي تُعرّف بأنه: (تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم، ولأنها العقوبات الأساسية فيه، ولا توقع إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة وبين قدرها)[1]، وإن عقوبة الإعدام أصبحت كظرف مشدد للعقوبة الأصلية وهي السجن المؤبد والمفروضة بموجب المادة (177) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ولا شك أن لحياة الإنسان وسلامة جسده وبدنه أهمية عُظمى، بوصفه أفضل الموجودات على هذا الكوكب، وأكرمها على الإطلاق، وهذا ما أكدت عليه واهتمت به جميع الشرائع والأديان، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أولت الإنسان عناية عظمى وأهمية كبرى، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (ولقد كَرمنَا بَنِي آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[2].

ويُعدُّ الحق في الحياة، هو الحق الأكثر أهمية من بين جميع الحقوق المحمية التي يتعين، احترامها وتأمين حمايتها لصالح الأفراد، وذلك تماشياً مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذا الحق بأنه: «الحق الأسمى للكائن الحي.

وتأتي أهمية هذا الحقّ باعتباره هبة ومنحة الخالق الباري إلى الناس، فلا يجوز لأحدٍ سلبُ هذا الحقّ، إذ أن الاعتداء على إنسان وإزهاق روحه هو بمثابة الاعتداء على إرادة الله سبحانه وتعالى، والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على العناية والاهتمام بحق الحياة للإنسان المسلم فحسب، بل تعداه إلى جميع الإنسانية بغض النظر عن الدين والمعتقد، وفي هذا دلالة واضحة بعدم التمييز على أساس المعتقد أو الفكر، وهذا مبدأ ثابت وراسخ في الشريعة الإسلامية، ومن أجل مصادقه هو قول أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (علية السلام): «من قتل يهودياً أو نصرانياً قُتل لأن الناس لديه سواء، فهو ينظر إليهم بقوله: «الناس صنفان، إما أخٌ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق[3].

وحياة الإنسان تتمتع بالحماية القانونية وبشكل متساو، حتى وإن كان الإنسان مريضاً أو عليلاً أو مشوّهاً جسدياً أو عقلياً، فلا يمكن سلب هذا الحق منه، وليس هنالك تشريع يبيح إزهاق نفس الإنسان دون وجه حق، وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام (2005) مؤكداً على أهمية هذا الحق وقدسيته وعدم جواز المساس به إلا بمقتضى القانون.

وإن الشكل الأساسي للعقاب البدني يتمثل في عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات الجسدية الأخرى، والتي سنخصص لها شرطًا منفصلاً، ويُعرَّف الإعدام لغوياً على أنه اسم لكلمة نقص في المال، أي أنه يخسرها،

---

[1] د. عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص10.

[2] سورة الإسراء الآية رقم: 70.

[3] لبيب بيضو ، تصنيف نهج البلاغة ، الطبعة الثالثة ، مكتب الإعلام الإسلامي، هـ1417 ، ص 591.

فلنفترض أن الرجل قد أعدم، ثم لا يملك شيئاً ولا شيء، وينفذ أشيائه ويخسرها ويُعدم ولا شيء في الإحساس بحجبه، وبمعنى الخسارة، وضد الوجود.

وبالإضافة إلى ذلك فإن عقوبة الإعدام هي أشد أشكال العقوبة البدنية وأخطر أشكال العقاب البدني لأنها تودي بحياة السجين وتعرف بأنها (شنق السجين)[1]، ولا يوجد تعريف في القانون المصري لعقوبة الإعدام، وإنما (يشنق كل من يحكم عليه بالإعدام)[2]، وقد عرف قانون العقوبات الأردني عقوبة الإعدام بـ (شنق مجرم)[3]، ولا يعرّف قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 (340) عقوبة الإعدام فقط ، بل يعرّفها في المادة (1/37)، ولا يزال الفقه الجنائي يعرّف هذه العقوبة، ويعرّفها بأنها (فقدان روح الجاني على النحو المنصوص عليه في القانون).

ويُعرَّف على أنه (سلب حق المجرم في الحياة، وبالتالي سلب روح المجرم)[4]، وبناء على ذلك نستنتج تعريف عقوبة الإعدام على النحو السابق لا يتوافق مع الحقائق العلمية والقانونية والمنطقية، لأن الموت ما هو إلا انفصال روح الإنسان عن جسده.

ولا بد من الإشارة إلى الجدل العقائدي حول هذه العقوبة، وحيث توجد دعوات لإلغائها ويتم الدفاع عنها على أساس مجموعة من الحجج، وأبرزها أن التعامل مع عقوبة الإعدام الجائرة بعد الإعدام تعتبر استحالة، لأنه إذا تم تنفيذها لا يمكن عكسها مرة أخرى، يتسم هذا العقاب بالقسوة، ويضر بالمشاعر الإنسانية، ويوقظ الرغبة في النزيف.

وفضلاً عن أنها عقوبة ليست رادعة إذ لم يثبت فيها أي انخفاض في معدلات الجرائم في البلدان التي يتم فيها تُطبيق هذه العقوبة بل العكس من فقد تمت ملاحظة في ازدياد معدلات الجرائم في هذه البلدان عنها في البلدان التي ألغتها، وأيضاً أنها تعد عقوبة ليست مرنة لأنها لا تقبل التجزئة والتدرج ولذلك لا يمكن أن يسري فيها مبدأ التفريد العقابي، وفضلاً عن الحجج المذكورة فقد اعتمد الدعاة في إلغاء عقوبة الإعدام إلى بعض الحجج المنطقية والتي مفادها بأن الدولة لم تهب الحياة إلى الأفراد في يكون لها الحق في سلبها منهم وهي عند تقريرها لهذه العقوبة تكون قد وهبت ما لا تملك.

ولكن هناك اتجاه أخر قد تمسك في الإبقاء على عقوبة الإعدام بالاعتماد على جملة من حجج ومن أبرزها هي أن عقوبة الإعدام تعد أكثر العقوبات انسجاماً لأجل تحقيق أهداف العقوبة ولاسيما الأهداف الخاصة بالردع العام وذلك بإبعاد الناس عن ارتكاب جريمة المشابهة للجريمة المحكوم من أجلها من خلال إنذارهم بالمصير الذي سيجدونه في حال ارتكابها، لأن الحياة تعد: (أعز ما يملكهُ الإنسان ويحرص عليه لذا فان تهديده بسلبه حقه في الحياة هو أكبر رادع له)، وأن عقوبة الإعدام تستأصل من المجتمع المجرمين الخطرين غير القابلين للإصلاح لما يمثلونه من خطورة إجرامية أما إذا تم فرض العقوبات الأخرى كما هو الحال في السجن مدى الحياة[5].

ولا يعد هذا يعد رادع كافي في عدم ارتكابهم للجرائم عن ارتكاب جرائم أخرى، ففي إعدام المجرم تأمين لحياة الأبرياء من أفراد المجتمع الذين يسلمون بموته من شره وإيذائه، وفضلاً عن أن عقوبة الإعدام هي

---

[1] المادة (36) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[2] المادة (13) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .

[3] المادة (1/17) من قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002 .

[4] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص238.

[5] انظر المادة (24/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

عقوبة التي يتم فيها إرضاء الشعور الإنساني من دون هذا الإرضاء تسود فيها ظاهرة الانتقام الفردي وفضلاً عن الفوضى في المجتمع ويصعب فيها إيجاد العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام.

وتأتي العقوبة التي تلي عقوبة الإعدام بالشدة هي عقوبة السجن المؤبد في حال تم إلغاء عقوبة الإعدام فسوف يحل محلها عقوبة هي السجن المؤبد، ومن خلال التجارب التي أثبتت بأن عقوبة السجن المؤبدة تتحول في الواقع إلى عقوبة مؤقتة بالنتيجة سوف تطبق فيه أحكام (الإفراج الشرطي) إذا ما توافرت شروطه وحتى في حالة الفرض في الحفاظ على صفة التأبيد فهي لا تحقق الهدف الأسمى من إيقاع العقاب ألاّ وهو إصلاح الجاني أو حتى في تأهيله فهي تلزم حياة غير سعيدة وفي غاية التعاسة لا يتصف فيها دوافع تحمل الجاني على تحسين سلوكه وتأهيل نفسه، ومن جهة أخر فإن تنفيذ عقوبة الإعدام لا تكلف الدولة أعباءً مالية بصورة كبيرة قياساً عن ما تنفقه الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة بناء للسجون وفضلاً عن ما تستلزم في إدارة وإطعام وتجهيز وإكساء.

ولذلك يمكن القول بأن عقوبة الإعدام تمثل حالة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها كجزاء على بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على المجتمع كما هو الحال في جرائم القتل العمد[1]، والتي تكون مقترنة بظروف مشدد وفضلاً عن الجرائم الإرهابية[2]، وجرائم الاغتصاب الواقعة على بعض المحارم أو المقترنة بظروف مشدد، وهذا منصوص عليه بوضوح في قانون العقوبات العراقي الحالي والقوانين العقابية الأخرى.

وبحسب طبيعة العقوبة، فإن عقوبة الإعدام لا تسري إلا على الجاني، فهي تحرم الشخص من الحياة، والضرر الناتج يصيب أفراد الأسرة والمجرم هو رب الأسرة، وبعد الإعدام تفقد الأسرة عقوبتها الإنتاجية الرئيسية، وجوع الزوجة والأطفال، أو الزوجة أو الابن الأكبر الذي لديه إرث ثقيل لتلبية احتياجات الأسرة المعيشية والتعليمية .

وغالباً ما يضعف هو أو هي بسبب الخوف من المسؤولية لدرجة أن الأطفال يجدون أنفسهم بدون منزل، بدون معيل، وليس لديهم خيار سوى الضلال، وبالتالي غالباً ما تؤدي عقوبة الإعدام إلى تهجير عائلة بأكملها، وحيث يحل الجاني مكان الجاني، وتتلاشى هذه الآثار عندما لا يكون الشخص المحكوم عليه منتجاً ولا يلعب دوراً فعالاً في إدارة احتياجات الأسرة، وسبب آخر لعقوبة الإعدام ويساهم في معاناة الأسرة ومعاناتها المالية هو الاستياء والازدراء والسخط وأحياناً الخوف من أفرادها مما يدفعهم إلى إغلاق أبواب سبل عيشهم لأن الناس يترددون في توظيفهم لهم، وأن يجد المرء نفسه ينتهي به الأمر أن يكون أسيرًا للمسارات الضالة والإجرامية [3].

---

[1] قرار محكمة جنايات النجف المتضمن إعدام المدان (ح. ع. ز. ج.) وفق المادة 406/1/ز/47 ، 48 ، 49 عقوبات المشمولة بأمر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004 عن قيامه بقتل المجني عليهما (ح. م. ف.) و (ح. م. ع.) . ينظر قرارها المرقم 466/ج/2011 في 2011/7/31

[2] قرار محكمة جنايات النجف المتضمن إعدام المدان (م. هـ. ع.) وفق المادة 1/4/ وبدلالة المادة (8/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بدلالة مواد 47 ، 48 ، 49 ق. ع. وذلك عن قيامه بخطف المجني عليه (ح. م. ف.) والمطالبة بفدية مقابل إطلاق سراحه . ينظر قرارها المرقم 88/ج م/2011 في 2008/9/3.

[3] ناصر قربان ، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، العدد 24 ، لبنان ، 2005 ، ص121 .

ولذلك من الواضح أن الأثر الاقتصادي لعقوبة الإعدام على أسرة السجين خطير، ولا يشعر بها السجين نفسه بسبب خسارة الأرواح، والمحتوى أعلاه ينتمي إلى نطاق التأثير غير المباشر، وعقوبة الإعدام، لأن آثار هذه العقوبة يمكن أن تؤثر على أشخاص آخرين.

وفيما يتعلق بالأثر المباشر، فقد نص المبدأ على أن عقوبة الإعدام لا ينبغي أن تفرض إلا على من ثبتت مسؤوليتهم عن الجريمة، حيث إنها لا تفرض عقوبة الإعدام، وإنما السماح بفرض أي شخص، بغض النظر عن علاقته بالجاني.

وبخصوص الفترة المناسبة للحمل، وحيث تنص المادة (287/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على ما يلي: (إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده).

وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة (يطبق حكم الفقرة أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها، ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ") .

وبناء على ما تقدم نستنتج أن المدة المقررة لتنفيذ العقوبة وهي أربعة أشهر لا تكفي لرعاية الطفل والحفاظ على حياته وصحته، ولذلك نوصي بأن تكون هذه المدة سنة على الأقل.

وليست عقوبة الإعدام هي العقوبة الجسدية الوحيدة، فقد وُجدت إلى جانبها عقوبات جسدية أخرى، وربما أبرزها (الجلد والبتر والوشم)، ولا تزال تُستخدم في بعض البلدان وفي بلدان أخرى.

ولا بد من الإشارة أن القوانين العقابية في العراق (الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات) قد تمت الإشارة على أنواع كثيرة من الضمانات وذلك في الحالة المرتبطة بفرض العقوبة المتعلقة بالإعدام، ولكن لا تكون سارية على الجريمة التي تكون إرهابية، وعلى سبيل المثال: مضمون المادة /132/ من قانون العقوبات في العراق، والتي أشارت على أنه: (في حال كانت المحكمة قد اعتبرت أن الظروف المتعلقة بجريمة معنية أو خاصة بالمذنب من شأنها أن تدعو إلى التخفيف، فإنه يجوز لها استبدال العقوبة التي يكون منصوصاً عليها، ومن أجل أن تحل بدلاً عنها عقوبة تكون أخف منها)[1]، ولا بد من الإشارة أن الأمر رقم /3/ لعام 2004 يشير ضمن الفصل المتعلق ب (الأسباب التي تكون موجبة)، وفي النهاية المتعلقة بالنص، والتي أشارت أنه ثمة فرصة لتخفيف العقوبة المذكورة إلى السجن الذي يكون مؤبداً وذلك بخصوص الأشخاص الذين يتم الحكم عليهم بالإعدام، وذلك قبل نفاذ الأمر المذكور.

ولا بد من الإشارة أن القرار أو النص لا يتم تطبيقه إلا في الحالة المرتبطة بتوقيع العقوبة الخاصة بالإعدام وذلك بحق من يرتكب جرائم الإرهاب، وذلك بموجب المادة /15/ من قانون مكافحة الفساد، ويضاف إلى ذلك النص على تطبيق نصوص قانون العقوبات، ونصوص قانون أصول المحاكمات

[1] ينظر المادة /132/ من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الجنائية في جميع الأمور التي لا يرد فيها نص، وذلك ضمن المادة 1/15 من القانون المذكور، وأيضاً ضمن المادة 3/6 من القانون المرتبط بمكافحة الإرهاب في جمهورية العراق[1].

ومن حيث أن المادة /286/ من قانون أصول المحاكمات الجنائية في العراق أشارت أن كافة الأحكام المتعلقة بالإعدام، والتي تكون مؤيدة من قبل محكمة التمييز فإنه يجب تقديمها للرئيس، والذي يجوز تقرير المصادقة على الحكم أو تخفيف الحكم، أو الحالة المرتبطة بإصدار العفو، ومن حيث أن القانون الخاص بالعفو العام في العراق من شأنه استثناء مرتكبي الجرائم التي تكون إرهابية، والمقصود بذلك أنهم ليسوا مشمولين بالعفو المذكور.

ولا بد من الإشارة أن قانون محكمة الجنايات العليا في العراق رقم /10/ لعام 2005 لم يرد فيه الضمانة الكافية بخصوص المحاكمة التي تكون عادلة، وخصوصاً بما له علاقة بالحق وبخصوص المحاكمة أمام المحكمة، ومن الواجب أن تكون محايدة ومستقلة، وإن القانون الأساسي لا يشمل أي نص من شأنه الطلب من القضاة أن ينسحبوا من المحكمات أو السماح لهم بهذا الأمر، وذلك في حال تعرض الحيدة الخاصة بهم للتأثير، أو من الممكن تصور ذلك بطريقة معقولو، ومن شأنها أن تتعرض للتأثير، ويضاف إلى ذلك السلطة الخاصة لمجلس الرئاسة، بموجب التوصية التي يتم تقديمها من قبل مجلس الوزراء، وذلك بخصوص نقل القضاة، والمدعي العام والذي يكون من المحكمة للمجلس الذي يكون قضائياً والأعلى أيضاً مهما كان السبب.

وهناك بعض الفقهاء يؤيدون هذه العقوبة لاحتوائها على محظورات تجعلها عقوبة على أنواع معينة من الجرائم، وعلى سبيل المثال: (الاعتداء على الشرف والأذى الجسدي بالعنف الشديد والوحشية، وكذلك السرقة والعنف، وذلك دعماً لاقتراح في فرنسا يدعو إلى الضرب بالعصا بسبب الأذى الجسدي الجسيم)، ويقال إن هذه العادة قد نمت إلى درجة أصبح فيها اللجوء إلى القوة والعنف لتسوية النزاعات أمراً شائعاً، وكل هذا يستدعي العودة إلى العقاب البدني كوسيلة مناسبة لتوحيد السلامة[2].

ويؤيد بعض علماء القانون الجنائي الفسق والفجور والإدمان على الكحول والسرقة وإتلاف الأموال وغيرها من الجرائم الوحشية واللامبالاة، لأن إصدار مثل هذه العقوبة، حسب هؤلاء الفقهاء، يكون مصحوباً بخوف حقيقي، وهذه العقوبة هي نظام الإسلام الإجرامي، لذا فإن الشريعة الإسلامية تعاقب مرتكبي السرقة بالقطع، وحالات وجود أي شك، لا يتم فرض هذه العقوبة وفقًا للقواعد (يمنع التقادم بالشك)، ومع ذلك هناك من يعارضون خرق الشريعة من خلال تغيير تصور المجتمع للمجرمين، وفرض عقوبة البتر على السارق، حيث يُنظر إليه على أنه عنصر من عناصر الشخص الشاذ الذي يُنظر إليه على أنه فرد عادي في المجتمع، وفي بعض الحالات يكون الدافع وراءه، الطريق الإجرامي.

وتنطوي معاملته على توقيع عقوبة غير قاسية عليه لممارسة تأثيرها التحويلي والتأديبي عليه، مما يستدعي استبعاد العقوبة الجسدية، والمجتمع الحديث بشكل عام لم يعد يتسامح مع فكرة الألم الجسدي الذي تقوم عليه هذه العقوبات.

وعلاوة على ذلك فإن تنفيذ العقوبة البدنية تبرره العوامل الاقتصادية الممثلة، وارتفاع تكلفة إنشاء السجون وتكلفة حراستها وإطعامها لسجنائهم وملابسهم، ولكن الآن تغيرت الأوضاع الاقتصادية وازدادت موارد الدولة، بحيث يمكن للدولة أن تنفق على بناء المؤسسات الإصلاحية ومعتقليهم من أجل إصلاحهم وإصلاحهم، ولا داعي لفرض العقوبة البدنية.

---

[1] عابدين عبد الحميد قنديل، مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون تاريخ طباعة، ص25.

[2] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص52– 53.

ويحقق العقاب البدني هذه الأهداف، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تجد تطبيقها في قوانين بعض الدول العربية التي تتبنى أنظمة عقابية إسلامية، مثل المملكة العربية السعودية[1].

ويُلاحظ أن (الجلد والبتر) يعتبران من أبرز العقوبات الجسدية، ومن الواضح أن نطاق تطبيق هاتين العقوبتين محدود، وحالات تطبيق مثل هذه العقوبات في النظام الجنائي الحديث نادرة للغاية.

ومن حيث أن التطورات الحاصلة في الحياة الاجتماعية بسبب النهضة الفكرية ودعوات الإصلاح والتوجهات الفلسفية التي تلقي بظلالها على المؤسسات المصطنعة المختلفة، وبما في ذلك نظام العقوبات، وعلى الرغم من ذلك لا بد أن تخضع هذه العقوبات لمبدأ الشخصية، وذلك لأنها لا تزال سارية كجمل أصلية في بعض البلدان، وذلك استناداً إلى أدلة حقيقية وصلبة، ويتم تحقيق مبدأ الشخصية من خلال ملاحظة آثار العقوبة المباشرة.

الخاتمة:

إن التطور المستمر للحياة دائم، ولا يعرف التوقف، ومن حيث أن الاختلاف في السرعة، والكيفية تعود إلى تفاوت المجتمعات وتباينها، والمستفيد من هذه التحولات والاختلاف من يقوم بالانسجام معها، وتتجانس مع ما يُعدّ من الأمور الصالحة، والابتعاد عن الأمور غير الصالحة.
ومن حيث أن العقوبات والسياسة العقابية يمكن اعتبارها من الأمور التي كانت موجودة في جميع الأزمنة، وذلك على اختلاف أنواعها، وأشكالها، وأجناسها، ولكن فإن كل مجتمع له نسق عقابي خاص به، وسواء كان متطور أو اختلاف حسب ظروفه ومتطلباته.
ومن حيث أنه يوجد العديد من المجالات قد حدث لها تطور بشكل كامل، وذلك على عكس المعاملات العقابية، وفي معظمها أصيب بالتعثر، والبقاء في مكانها نفسه، وحيث لم تتجاوز الفلسفة العقابية التي أسست عليها العقوبات في العصور الوسطى إلا من خلال توحيدها ضمن صورة السجن، ومن خلال إبقاء المتهم بين أربعة جدران، وتلخص المجتمع من تواجدها حراً.
وأما في العصور الحديثة فقد تطور تفسير السلوك الإجرامي، والذي يقوم على ركائز عقلية، وفلسفية، ومنهجية، وهذا الأمر نتج عنه حدوث التغيير الملحوظ في تبني المجتمع لمعاملات عقابية مختلفة تماماً عما كانت موجودة، ومن هنا جاءت فكرة الإصلاح، وضرورة العمل على إعادة التأهيل للجاني.
وفي نهاية هذه الدراسة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجمل أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج

1- إن العقوبات البديلة هي نتاج حركة التطور لمنظومة العدالة الجنائية الاجتماعية، ويجب أن تكون في الحسبان تقدير المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة.
2- إن العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، والقصيرة المدة بشكل خاص قد تسبب سلبيات عديدة، وذلك على النطاق الفردي، والمجتمعي والحكومي، وقد أصبح من الضروري التفكير في إيجاد بدائل مناسبة تقوم مقام العقوبات السالبة للحرية، وذلك من دون أن يشكل هذا الأمر خطراً على أهداف العقوبة وفلسفتها.
3- إن المشرّع العراقي لم يساير التطور الموجود على الساحة العقابية الإصلاحية، وذلك فيما يخص تشريع العقوبات البديلة، وحيث أن يمثل انتكاسة على نطاق السياسة الجنائية الناجحة، وذلك بخلاف الأنظمة العقابية التي تتجه نحو العقوبات البديلة.

ثانياً: التوصيات

[1] عبد السلام القرمانيني ، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، تصدرها كلية الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت ، 1978 ، ص186.

1-يوصي هذا البحث المشرّع العراقي للعمل على اتجاذ الخطوات اللازمة من أجل ترشيد التشريع الجنائي ليصل إلى المستوى الحضاري والتجارب الإنسانية التي تعيشه المجتمعات البشرية، وفي مجال التقليل من العقوبات السالبة للحرية، وإيجاد بدائل مناسبة ومنتجة في مواجهة السلوك الإجرامي، وبشكل خاص فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2-يوصي هذا البحث ضرورة إعداد وتأهيل الكوادر القضائية ذات الكفاءة للعمل على تطبيق نظام العقوبات البديلة، ومنحه القدرة على القراءة المعمقة في أسباب الجريمة والحالة الشخصية للمجرم، وطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة.

3 - يوصي هذا البحث توصية الجهات المعنية بنوعية المجتمع فيما يخص العقوبات البديلة، وفاعليتها في عدم العودة إلى السلوك الإجرامي، وحيث يبرز هيبة القانون والغرض من العقوبات الموجودة مع حفظ كرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية جنباً على جنب مع تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1- أدور غال الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الدار الوطنية ، بنغازي ، 1975.
2- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
4- خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.
5- د. عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
6- عابدين عبد الحميد قنديل، مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون تاريخ طباعة.
7- عبد السلام القرمانيني ، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، تصدرها كلية الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت ، 1978 ،
8- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
9- لبيب بيضو ، تصنيف نهج البلاغة ، الطبعة الثالثة ، مكتب الإعلام الإسلامي، 1417ه .
10- محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
11- نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012.
12- ناصر قربان ، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، العدد 24 ، لبنان ، 2005.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

1- أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 05، العدد 05، 2020.
2- د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

ثالثاً: القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 المعدل.
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950.
4- قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002 .